

كشف الرموز

[28] ولو استعار ورهن من غير إذن المالك، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن. هذا القول للمتأخر (1) وشيخنا، وذهب الشيخان وسائر إلى أن القول قول المالك، ولست اعرف من أين قالوا؟ فما وجدت حديثاً يدل على هذا القول، والأول هو المختار، والبحث فيه كالبحث في الوديعة على الوجه المذكور قبل هذا.

(1) يعني ابن إدريس (ره).
